NMA
for
Contemporary
Research

الدين البغيض

وشرعية الديون التي رتبها نظام الأسد

آب–أغسطس / 2021

«مركز نما للأبحاث المعاصرة»

مؤسسة بحثية مستقلة غير ربحية تُعنى بتقديم الدراسات والأبحاث السياسية والاقتصادية والاجتماعية حول القضية السورية، لإسناد صناع القرار والمجتمع بالمعلومات والتحليلات العلمية المساهمة في اتخاذ القرارات العقلانية، وزيادة الوعي وتحقيق التنمية السياسية للوصول إلى تمكين المجتمع.

تأسس المركز في أيلول 2019 في الشمال السورية كمؤسسة ريادة في تقديم الدراسات والأبحاث المعمقة لصناعة سياسات أكثر فاعلية من خلال استجلاب المعلومة الصحيحة وإخضاعها لعملية تحليلية علمية للوصول إلى النتائج المنطقية التي يمكن الاستناد إليها في عملية صناعة القرار الرشيد.

تاريخ النشر: آب–أغسطس/2021

الموقع الإلكتروني
nmaresearch.com

البريد الإلكتروني
info@nmaresearch.com

جميع الحقوق محفوظة © مركز نما للأبحاث المعاصرة

المحتويات

المقدمة 3

المبحث الأول: الدين البغيض: المفهوم، والمداخل القانونية 4

المطلب الأول: مقاربة المفهوم 10

المطلب الثاني: الأثر القانوني لنظرية الدين البغيض 15

المبحث الثاني: الممارسات الدولية السابقة وديون النظام السوري. 17

المطلب الأول: الممارسات الدولية السابقة 22

المطلب الثاني: ديون النظام السوري ومدى شرعيتها 28

الخاتمة والنتائج 36

الملخص التنفيذي

تسعى الأنظمة الاستبدادية لضمان بقائها بشتى السبل، وفي سبيل ذلك تسخّر هذه الأنظمة كافة موارد الدولة لتدعيم الأجهزة الأمنية والعسكرية المنوط بها مهمة قمع الشعب وإرضاخه بالقوة، وفي حال عدم كفاية الموارد تلجأ أنظمة الاستبداد إلى الاستدانة المفرطة بحجج واهية، وفي حال الإحساس بالخطر تسارع هذه الأنظمة إلى مزيد من الاستدانة بموازاة تسريع عجلة النهب والسرقة اعتقادا منها بأنها الوسيلة الوحيدة لإعادة الشعب إلى حظيرة الطاعة والاستمرار في الحكم، هذه الحالة من الاستدانة يطلق عليها بعض القانونيين "الدين البغيض" في الإشارة إلى عدم شرعية هذه الديون، وقد سعى البحث للإجابة عن سؤالين مهمين، أولهما: ما مدى الثقل القانوني لنظرية "الدين البغيض"؟ والثاني، هو الإجابة عن مدى إمكانية التنصل من الديون التي رتبها النظام السوري على خزينة الدولة مستقبلا في حال زواله.

ورغم محدودية القدرة القانونية لطروحات الدين البغض، إلا أن هذا الطرح بات يشهدا دعما متزايدا، وفي الوضع السوري، يمكن ملاحظة انطباق شروط الدين البغيض على مجمل الديون التي رتبها النظام على كاهل الدولة السورية، وقد أدركت الدول المانحة للقروض للنظام السوري " روسيا وإيران" مدى المخاطر التي قد تتعرض لها تلك القروض مستقبلا. لذلك، لم تتورط في تقديم قروض مالية كبيرة لعدم ثقتها بالطرف المدين، ولتخوفها من فقدان هذه الديون في حال زوال النظام الحاكم، ولجأت عوضا على ذلك إلى الحصول على المزيد من الامتيازات التي تضمن لها استرداد قروضها، كما تضمن لها النفوذ في سوريا مستقبلا، وهو ما قد يخرج هذه العقود من دائرة الخضوع لنفس القواعد القانونية التي تأصل للدين البغيض، وأما القروض النقدية

ذات الحجم المنخفض، فالغالب أن تفضل الحكومة الجديدة دفعها أو التفاوض بشأنها على محاولة التملص من سدادها، على اعتبار أنها الطريق الأكثر سلامة وخاصة أن المسار الأكثر ترجيحا للحل في سورية هو مسار التسوية السياسية والذي يعني اشتراك الدول الدائنة للنظام "روسيا وإيران" فيه كطرف رئيسي، مما يعزز ضمانتهما في تحصيل هذه الديون.

وباختصار: مازالت نظرية الدين البغيض في طور التطور نحو أن تصبح عرفا، ورغم ذلك يمكن الدفع بها في حالات خاصة، وحسب مسار الأحداث في سورية يعتقد أن فرصة الدفع بها مستقبلا ضئيلة. ليس لنقص في الشروط، وإنما لطبيعة القضية السورية وتعقيداتها.

المقدمة

حيث يوجد الاستبداد يزدهر الفساد، ويمكن القول: إنه لا استبداد من غير فساد. وهذا ما ينتج عنه واقع كارثي، فغياب الحكم الرشيد في الدولة له تداعياته التي قد تصل إلى مستوى تقييد وإعاقة المجتمعات الساعية إلى التخلص من آثار الاستبداد والانتقال إلى مرحلة البناء على أسس سليمة. وتجارب الشعوب السابقة تشير إلى أن تحديات التحول الديمقراطي، أو التحول من الحكم الفاسد إلى الحكم الرشيد أكثر صعوبة من مقارعة المستبد والتخلص منه.

إن السعي لبناء دولة مدنية ذات حكومة راشدة على أنقاض نظام مستبد يحتاج إلى التخلص من الآثار السلبية لممارسات الأنظمة المستبدة، خاصة فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، وبالتحديد، القروض الخارجية التي يرهق سدادها موازنة الدولة ويمنعها، أو يقوض مقدرتها على إنتاج مشاريع التنمية ذات الأولوية.

تعلم أنظمة الاستبداد على اختلاف مشاربها أنها تحكم الشعوب قهرا وفق مبدأ حكم المتغلب، كما أنها تعلم أنها مهددة بالخطر الناجم عن وصول الشعب إلى مرحلة الثورة. وبالتالي، الصدام. لذلك، تسخّر هذه الأنظمة كافة موارد الدولة لتدعيم الأجهزة الأمنية والعسكرية المنوط بها مهمة قمع الشعب وإرضاخه بالقوة، وفي حال عدم كفاية الموارد تلجأ أنظمة الاستبداد إلى الاستدانة المفرطة بحجج واهية، وفي حال الإحساس بالخطر تسارع هذه الأنظمة إلى مزيد من الاستدانة بموازاة تسريع عجلة النهب والسرقة اعتقادا منها بأنها الوسيلة الوحيدة لإعادة الشعب إلى حظيرة الطاعة والاستمرار في الحكم.

بعد نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفييتي؛ شهد العالم سقوط حكومات وتفكك دول. وبالتالي، برزت قضايا جديدة في صلب الاهتمام العالمي. مثل: قضايا الديمقراطية والحكم الرشيد، وهو ما انبثق عنه حوارات وجدالات معمقة تتعلق بأهمية التصحيح لأسس العلاقات الاقتصادية بين الدول النامية والدول المتقدمة في محاولة لإعادة البناء

حسبما تستدعيه المرحلة. حيث لا يمكن القفز على نتاج عقود من الاستبداد والعنف السلطوي، والفساد بمختلف أنواعه. والتركيز على جوانب لا يمكن ضمان نجاحها بدون أسس راسخة من العدالة الاقتصادية. ومن ضمن القضايا التي أثيرت في هذا المجال قضية ما يسمى "الدين البغيض" أو "الدين المقيت" أو "الدين الكريه"، أو "الدين غير المشروع" وكلها تسميات ذات معنى متقارب.

يحاول هذا البحث الإجابة عن سؤالين مهمين، أولهما؛ الإجابة عن مدى الثقل القانوني لنظرية "الدين البغيض". والثاني، هو الإجابة عن مدى إمكانية التنصل من الديون التي رتبها النظام السوري على خزينة الدولة مستقبلا في حال زواله.

وتتجلى أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على مسألة قانونية لها انعكاساتها وتأثيراتها المباشرة على الوضع الاقتصادي والسياسي في القضية السورية، وهو ما يؤدي إلى مزيد من الفهم في تفسير تعقيدات المسألة السورية.

اعتمد البحث خلال معالجته لهذا الموضوع المنهج التاريخي للوقوف على بعض السوابق التاريخية. بالإضافة إلى ذلك، تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل المعلومات وإعطائها التفسير القانوني.

المبحث الأول

الدين البغيض: المفهوم، والمداخل القانونية

من وجهة نظر سياسية، يمكن اعتبار القسم الأكبر من ديون البلدان الفقيرة، أو بلدان الجنوب ديونا غير شرعية. وفي الاصطلاح القانوني تُشكل فكرة الديون الكريهة اجتهادا فقهيا في المقام الأول، وحكما أخلاقيا أو سياسيا. فليس لهذا المفهوم معنى دقيقا في القانون. أستعمل لأول مرة من قبل هيئة رسمية في عام 2000 من خلال قرار لمحكمة فدرالية بالأرجنتين لوصف الديون المقترضة من طرف النظام الدكتاتوري في الفترة ما بين 1976 و1983. كما استخدمته الحكومة النرويجية في الآونة الأخيرة، لتبرر تخليها عن تسديد بعض من ديونها، فما هو الدين البغيض؟ وما هي المداخل القانونية التي يمكن للحكومات الجديدة أن تستند إليها لكي تتمكن من التهرب من الالتزام بديون حكومات سبقتها؟

المطلب الأول: مقاربة المفهوم

يعد الفقيه الروسي "ألكسندر ساك" أول من طرح مفهوم الدين البغيض كنظرية شبه متكاملة في عام 1927. حيث تناول "ساك" مفهوم الدين البغيض بصدد مصير الديون الخارجية للدولة في حالة التغيرات التي تصيب نظام الحكم في الدولة أو في شكل الحكومة، وقرر بشأن ذلك أنه يُعد الدين بغيضا إذا عقد الدين لغايات غير سد حاجة عامة أو لمصلحة الدولة، وإنما لتقوية نظام الحكم في الدولة حتى يتمكن من قمع أية محاولة شعبية للتمرد عليه، مضيفا أن هذه الديون لا تلزم الحكومة اللاحقة؛ بحسبان أن الدين إنما هو دين شخصي على النظام الحاكم ويسقط بسقوطه.

ومن أجل تجنب الاستخدام العشوائي لنظرية الدين المقيت، فقد حدد الأستاذ "ساك" بعض المعايير التي يجب توافرها عند التمسك بهذه النظرية للتخلص من الالتزامات المالية التي أبرمها النظام السابق، وهي:

1. على الحكومة الجديدة أن تثبت ما تدعي، وعلى المحكمة (داخلية أو دولية) أن تتيقن من تحقق الآتي:
2. إن الحاجات التي استندت إليها الحكومة السابقة من أجل إبرام الدين كانت مقيتة، وتتناقض بوضوح مع مصالح الشعب كله أو جزء منه.
3. إن الدائنين كانوا على دراية تامة لحظة دفع القرض بأغراضه المقيتة.
4. عند تحقق هاتين المسألتين على الدائنين أن يثبتوا عكس ما تقدم، وذلك بأن الأموال المتحصلة من هذا القرض لم تستخدم لأغراض مقيتة (أغراض ضارة بالشعب كله أو جزء منه) ولا تحمل صفة المقت[٦].

لا يوجد لمصطلح الديون غير المشروعة تعريف رسمي في القانون، ورغم القيام بمحاولات مختلفة لتعريف هذا المصطلح، لم يحصل توافق آراء حول معناه الدقيق. وحتى الآن ما برح مصطلح الديون غير

(٦) د. محمد أحمد حمد، نظرية الدين المقيت في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية، المجلد 7، الإصدار ٦، تاريخ النشر 2012، ص 8.

المشروعة يستعمل لوصف مجموعة من الديون المختلفة المشكوك فيها. فإعلان "تيجوتشي جالبا"، الذي اعتمده منهاج "يوبيل عام 2000 لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" المعقود في 27 كانون الثاني/يناير 1999 يستعمل مصطلح الديون غير المشروعة للإشارة إلى الديون "جرى التعاقد بشأنها مع نظم ديكتاتورية وحكومات غير منتخبة من قِبَل الشعب، وكذلك مع حكومات كانت ديمقراطية شكلا لكنها فاسدة"، وقروض استخدمت ضد مصالح الشعب الذي يُطلب منه الآن تسديدها. كما يستعمل هذا المصطلح لوصف الديون التي تضخمت نتيجة أسعار الفائدة وشروط التفاوض التي فرضتها البلدان والمصارف الدائنة، التي حرمت البلدان المدينة على الدوام وبشكل مثير للغضب من الحق في تكوين الجمعيات، في حين تجمعت المجموعات الدائنة في اتحادات فعلية للدائنين (نادي باريس، لجنة الإدارة)، يدعمها الإكراه الاقتصادي الذي يُمارسه كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. كما يدعو الإعلان كذلك إلى إلغاء "الديون اللاأخلاقية"، وهي الديون التي يهدد سدادها بقاء الأجيال الحالية والمقبلة[٦].

وفي عام 2000، طرحت مبادرة "اليوبيل المسكوني الكندي" الحجة الأخلاقية التي مؤداها: "إن سداد الديون يؤدي إلى حرمان خطير يهدد تلاحم المجتمع. وفي هذه الحال، تكون الديون غير مشروعة. فعدالة العقد قد لا يمكن ضمانها إن كانت العلاقة بين الطرفين غير متساوية بشكل مفرط. وبالمثل قد لا يكون العقد ملزما قانونا إن كان يُعرض صحة أحد الطرفين أو حياته للخطر. وإنهاء العقد، و/أو في هذه الحال إلغاء الديون أو التنصل منها، يمكن أن يكون ردا أخلاقيا على ما سيكون وضعا لا أخلاقيا أو لا قانونيا في حال استمراره". واقترحت المبادرة تعريفا يتألف من أربعة أجزاء للديون غير المشروعة يشمل الديون التي يكون سدادها غير مشروع (وهي الديون التي لا يمكن خدمتها دون أن تُسبب ضررا للمجتمع)؛ والديون التي يتكبدها مدينون ودائنون غير شرعيين يتصرفون بشكل غير شرعي (وهي الديون التي جرى تكبدها

(٦) تقرير سيفاس لومينا، الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/11. الأمم المتحدة، الجمعية العامة. ص 9.
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/64/289

لدعم نظام قمعي)؛ والديون التي جرى تكبدها من أجل استعمالات غير مشروعة (من قبل ديون المشاريع التي لا تفيد الشعب بالطريقة التي كانت مقصودة أو الديون التي جرى التعاقد بشأنها لأغراض الغش والتدليس)؛ والديون التي جرى تكبدها من خلال شروط غير مشروعة (من قبيل الديون التي يجري تكبدها بأسعار فائدة ربوية). وفي السنوات الأخيرة، استعملت المبادرة اصطلاح الديون غير المشروعة للطعن في شرعية النظام المالي الدولي، القائم، كما تدعي، على الاستغلال، والذي، ينبغي تغييره. ووفقا للشبكة الأوروبية المعنية بالديون والتنمية، فإن الديون غير المشروعة هي: "الديون التي لم يستفيد منها سكان البلدان النامية". وقد يكون ذلك راجعا إلى أن الديون قد تعاقدت بشأنها سلطة مستبدة ومن ثم سرقت الأموال، أو استعملتها لتعزيز قدراتها العسكرية أو لقمع الشعب، أو بسبب أن الديون قد جرى التعاقد بشأنها من أجل مشاريع إنمائية سيئة التصميم وفاسدة فشلت[1].

أما الأستاذ محمد البجاوي المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في موضوع خلافة الدول في مسائل غير المعاهدات، فيرى أن مفهوم الدين المقيت يجب أن ينظر إليه من زاويتين:

- من وجهة نظر (الدولة الخلف) هي الديون التي عقدت من قبل (الدولة السلف) لتحقيق أغراض تتنافى مع أغلب مصالح (الدولة السلف) أو الإقليم الذي انتقلت إليه.
- من وجهة نظر المجتمع الدولي هي الديون التي عقدت لتحقيق أغراض لا تتلاءم مع القانون الدولي المعاصر، ولا سيما مبادئ القانون الدولي التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة[2].

ويبدو أن أكثر المحاولات منهجية لتعريف المفهوم هي المحاولتان التي قام بهما جوزيف هانلون، ومؤسسة علم الاقتصاد الجديد. فوفقا لهانلون، الدين غير المشروع هو "الدين الذي لا يمكن أن يُطلب من المقترض رده لأن الدين الأصلي أو الشروط المقرونة بذلك الدين تخالف القانون أو السياسة العامة، أو لأنها غير عادلة، أو غير سليمة أو يمكن الاعتراض عليها لسبب آخر" وهي لا تشمل القروض التي كانت مشروعة

(1) - المرجع السابق، ص 10.

(2) - د. محمد أحمد حمد، مرجع سابق، ص 9، 10

ولكن المقترض لا يملك في الوقت الحالي ما يمكنه من سدادها، أو التي يحتج المقترض بأنها ينبغي أن تُخصم من مطالبات أخرى. ويسلّم هذا التعريف بأن الشروط المقترنة بالقروض، مثل أسعار الفائدة الباهظة، يمكن أن يكون لها نتائج ضارة بالبلد المقترض بطريقة مماثلة إلى حد كبير لما يسببه القرض نفسه من ضرر. وبعد استعراض تعريفات القاموس لكلمة "illegitimate" والتعريفات المختلفة لعبارة الديون غير المشروعة الواردة في إعلان "تيغوسيغالبا" ومنظمة "اليوبيل المسكوني الكندية" والمحفل والشبكة الأفريقيان المعنيان بالديون والتنمية، حدد "هانلون" فرقين فيما يتعلق بتبعة الدائن ومسؤوليته -بين الغرض الحقيقي للقرض والشروط المقرونة به، وبين القروض والشروط "غير المقبولة" وغير الملائمة". فالقروض أو الشروط "غير المقبولة" هي يكون بطلانها ظاهرا لأن القرض الأصلي قد انطوى على سوء سلوك واضح من جانب المقرض، أو شكّل انتهاكاً للقانون الوطني للمقترض، أو كان غير عادل كلية. والقروض أو الشروط "غير الملائمة" هي التي "يمكن أن تكون مقبولة في بعض الظروف ولكن ليس في الظروف التي تمت فيها. ويقترح هانلون أربع فئات للديون التي يمكن اعتبارها غير مشروعة بسبب أفعال المقرض وهي: القروض غير المقبولة (التي تشمل القروض البغيضة، أو التي منحت لمسؤولين معروفين بالفساد، أو التي خصصت لمشاريع من الواضح أنها غير قابلة للتنفيذ)؛ والشروط غير المقبولة (التي تشمل أسعار الفائدة الربوية؛ وأحكام السياسات العامة التي تنتهك القوانين الوطنية)؛ والقروض غير الملائمة (التي تشمل القروض الاستهلاكية والقروض الممنوحة في حالات كانت المنح ستكون أكثر ملائمة فيها)؛ والشروط غير الملائمة (التي تشمل القروض المخصصة لوضع السياسات التي تتصل بسياسات غير مناسبة)[٦].

وعليه، يمكن القول بوجه عام: إن الدين المقيت هو ذلك الدين الذي يبرم خلافاً لمصلحة الشعب، ومن دون رضاه، مع دراية الدائنين التامة بذلك. إضافة إلى الديون التي خضعت لشروط غير مقبولة وغير ملائمة.

(٦) - تقرير سيفاس لومينا، مرجع سابق، ص ١١.

المطلب الثاني: الأثر القانوني لنظرية الدين البغيض

تتمثل نقطة الضعف في نظرية "الدين البغيض" التي صاغها الأستاذ "ساك" في عدم وجود سلطة عالمية محايدة يمكنها تصنيف الدين السيادي لاحقا على أنه بغيض. وبالتالي، فإنه يعود للدولة المدينة نفسها القيام بذلك لتبرير توقفها عن الدفع. مثل خلافة الدول، لا يمكن لتغيير السلطة أن يبرر التنصل من الديون بشكل أحادي؛ إن ديون الدول "لاصقة" وتنتقل دون توقف. ولهذا السبب، لم تخترق نظرية "ساك" القانون الدولي كقاعدة قانونية: لم تكرسها أي اتفاقية دولية، ولم تصبح عرفا أو رأيا قانونيا، ولا مبدأ قانونيا عاما معترفا به، ولم يتم الارتكاز إليها في أي قرار قضائي أو تحكيمي بشكل رئيسي، كما ولم تدل أي دولة متخلفة عن الدفع بهذه النظرية صراحة ولأسباب تتعلق بالسمعة خوفا من أن تصبح منبوذة وأن تستبعد من الأسواق العالمية[1]. رغم ذلك، فإن القانون الدولي المعاصر، وكذلك القوانين الوطنية؛ توفر أسس قانونية صلبة لنظرية الدين البغيض، أسس تستمد قوتها من عديد القواعد الآمرة واجبة التطبيق، والتي توفر قوة قانونية حاسمة للطرف الذي يقوم بالدفع بالنظرية وأهمها:

أولا: مبدأ الإثراء دون سبب

نكون أمام إثراء دون سبب إذا ما اغتنت ذمة شخص ما بسبب افتقار ذمة شخص آخر، ولم يكن هناك ما يسوغ هذا الاغتناء من وجهة نظر القانون، وحكم الإثراء دون سبب هو إلزام الشخص الذي أثرى على حساب غيره برد ما أثرى به، وذلك بتعويض المفتقر بقدر أقل القيمتين: قيمة الإثراء وقيمة الافتقار، إذ لا يجوز للمفتقر أن يطالب بأكثر مما افتقر به وإلا أثرى هو نفسه على حساب غيره[2]،

(1) - د. نصري أنطوان دياب، لبنان ونظرية الدين البغيض.
https://2u.pw/khzFY

(2) - عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، ط5، مطبعة ندى م، بغداد، من دون سنة طبع، ص 620.

وتتلخص أركان مبدأ الكسب دون سبب في ما يأتي:

- إثراء.
- افتقار.
- علاقة سببية بين الإثراء والافتقار.
- انعدام السبب القانوني للإثراء[1].

وعلى صعيد القانون الدولي عدت الغالبية العظمى من الفقهاء الذين تعرضوا لبحث موضوع المبادئ العامة للقانون مبدأ الكسب دون سبب أحد هذه المبادئ التي أقرتها الأمم المتمدنة مستندين في ذلك إلى حجتين: الأولى تعتمد على أن المبدأ مقبول ومستقر في معظم النظم القانونية الداخلية، ومن ثم فهو مبدأ عام بالمعنى الذي أشارت إليه (م 38/ 1 /جـ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أما الحجة الثانية فتستند إلى وجود طريق في التطبيق القضائي الدولي في الكثير من القضايا بوصفه أحد المبادئ العامة للقانون[2].

ويستند الفقيه (Guggenheim) في قبول هذا المبدأ إلى أن المحاكم التحكيمية كثيراً ما أقرت بوجود الالتزام برد الإثراء غير المشروع، مؤسسة ذلك على المبادئ العامة للقانون المعترف به في القوانين الداخلية[3].

(1) - عبد المجيد الحكيم، المرجع السابق، ص 625.
(2) - ولاء رفعت، الإثراء بلا سبب في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دون سنة طبع)، ص8.
(3) - د. محمد أحمد حمد، مرجع سابق، ص 20.

ثانياً: مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق

يمكن القول بوجه عام: إن الاستعمال التعسفي للحق هو كل استعمال لحق يمنحه القانون، أو سلطة يعترف بها لشخص من أشخاصه من شأنه إلحاق الضرر بالغير. وعلى صعيد القانون الدولي يعرف الأستاذ (Schwarzenberger) عدم التعسف بانها " نظرية يكون بموجبها الاستعمال غير المتبصر وغير المعقول للحق مساوياً للعمل غير المشروع "[1].

ويعدد مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق أحد الأسس المهمة في تطوير القانون الدولي ويعد القاضي (Alvarez) من أشد المتحمسين لتطبيق مبدأ عدم التعسف في نطاق القانون الدولي، وقد عبر عن ذلك في الكثير من آراءه الملحقة بأحكام محكمة العدل الدولية وفتاواها، ففي رأيه المخالف الملحق بحكم محكمة العدل الدولية في قضية (Channel Corfu) الصادر بتاريخ (1949/4/9) أكد أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق يجب أن ينقل إلى القانون الدولي ، واستناداً الى التقدم الذي احرزته الشعوب في ظل الحياة الحديثة يجب أن تجد هذه النظرية مكاناً لها و أن تسهم محكمة العدل الدولية في ذلك[2]. ومن ثم، فإنه بموجب هذه النظرية فإن أي تصرف قانوني صادر عن أحدى الدول بموجب حقوقها وسلطاتها المشروعة دولياً، يمكن أن يكون محل مساءلة دولية لهذه الدولة إذا كان استعمالها لهذه الحقوق أو السلطات قد تم بقصد تحقيق هدف مغاير للهدف المخصص أصلاً لهذه الحقوق والسلطات.

(1) - د. محمد أحمد حمد، نفس المرجع، ص 20.
(2) - د. محمد أحمد حمد، المرجع السابق، ص 21.

ثالثا: مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية

هذا المبدأ قديم، ارتبط بنشوء وتطور المجتمعات الإنسانية من الناحية الاجتماعية والقانونية؛ لتحقيق التعاون، التعايش والمساواة قبل أن تتبناه التشريعات لتجعل منه واجبا قانونيا.

تأتي فكرة حسن النية في سياق العلاقة بين القانون تضمن موافقة القانون لقواعد الأخلاق على نحو أفضل، فهو ضابط أخلاقي للسلوك يجري تقديره على نحو موضوعي عند الأمر بتفسير العقود أو تنفيذ الالتزامات الناشئة عنها، فواجب أطراف العقد لا يتمثل فقط بالالتزام الحرفي ببنود العقد، وإنما يتعدى ذلك إلى التعاقد والتنفيذ وفق أخلاقيات وقيم المجتمع. ويشكل التعامل العادل أحد مكونات مبدأ حسن النية، حيث أنه يلقي التزاما على الطرف الدائن في عقد القرض بألا يستغل الحاجة الضرورية أو العوز، أو عدم التجربة، أو عدم المعرفة بمجمل العقد، أو ضعف الموقف في المساومة، أو شيء مماثل مما أراده القانون، سواء أكان ذلك عن عمد أم عن غير عمد. يضاف إلى ذلك عنصر المعقولية، والمقصود بذلك مدى تطابق تصرف الأطراف المتعاقدة مع معايير بيئة تعاقدية معينة، ولتقييم ما هو معقول، يجب أن يؤخذ بالاعتبار طبيعة العقد والغرض منه، والظروف المحيطة بالقضية والأعراف والعادات. وطبقا لذلك، فإن الشخص قد يعامل بحسن نية إذا كان قد تصرف على النحو الذي يتصرف به الشخص المعقول عندما يوضع بنفس الظروف.

وبناء على ما سبق فإن أي عقد قرض يخالف مقتضيات التعامل العادل ويفتقد المعقولية في شروطه، ينعت قانونا بالبغض لمخالفته مبدأ حسن النية، ويكون بالنتيجة غير واجب السداد، وهذه الفكرة تؤسس لصور الدين الذي لا يمكن احتماله والدين غير القانوني وغير المشروع[٦].

(٦) - أحمد الياس، الديون البغيضة ومصير ديون الأنظمة الاستبدادية.
https://bit.ly/3XrcaQ

رابعا: البطلان الجوهري للفعل القانوني في القانون الدولي

البطلان الجوهري يعني أن الفعل القانوني المعتمد وفقا للشروط المنصوص عليها في الممارسة الدولية، يمكن وصفه بأنه لاغ جوهريا. يشير مفهوم "البطلان الجوهري" إلى الفعل القانوني للبطلان منذ البداية. المعروف جيدا في القانون، بما في ذلك القانون الدولي. في هذا الصدد تحتوي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أحكام تشير إلى بطلان الفعل التقليدي: الخطأ والاحتيال والفساد[1]. كما تضمنت الاتفاقية ممارسة الإكراه على ممثل الدولة كسبب لبطلان الفعل التعاهدي.

إذا تم اعتبار فعل قانوني دولي أبرمته دولة واحدة قانونيا، فإن النتيجة المباشرة هي أن آثاره يجب أن تتحملها الحكومات اللاحقة. هذه قاعدة معترف بها في القانون الدولي: إنها تشير إلى استمرارية الدولة[2].

وفقا لهذه القاعدة، فإن الدولة ملزمة بالإجراءات القانونية التي أبرمتها حكومات السابقة لم يعد لها وجود. من حيث المبدأ، عندما تعمل الحكومة كجهاز تابع للدولة في العلاقات الدولية، أو كموضوع ذي سيادة مع مجموعات خاصة (العقود الدولية) فإن القانون الدولي يدرك هذه الظاهرة كعمل قانوني للدولة، بغض النظر عن طبيعة النظام الحكومي.

مبدئيا، في كل مرة تتصرف فيها الحكومة على مستوى العلاقات الدولية من خلال توقيع الاتفاقيات أو العقود الدولية من خلال هذا القانون باعتباره مظهرا من مظاهر ممارسة سيادة الدولة، فإن الدولة نفسها هي التي تلتزم بنفسها، والحكومات المتعاقبة ستكون ملزمة بتنفيذ الالتزامات التي يتحملها الطرف الأول.

(1) - انظر المادتين 48 و50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

(2) - المرجع السابق، المادة 51.

وبالمثل إذا تصرفت الحكومة بشكل ينتهك قواعد القانون الدولي، أو انتهكت النظام القانوني الداخلي للدولة وفقا لتيار عقائدي، فإن هذا الفعل يمكن اعتباره، من حيث المبدأ، باطلا قد يكون موضوع تصحيح من قبل الحكومة اللاحقة[٦].

من جهة أخرى، مختصون في علم القانون يقدمون حججا جد مختلفة ويدافعون عن الدول المُدينة إزاء الدائنين الخواص. فعلى سبيل المثال، "لويس ماريا دراغو" (Luis Maria Drago). أعلن خلال معاهدة لاهاي لسنة 1907: "لا يمكن التشكيك قيد أنملة في أن قروض الدولة هي عقود قانونية، ولكنها تكتسي طبيعة خاصة ولا يمكن خلطها مع أي عقود أخرى، كما لا يمكن أن نطبق عليها القانون المدني. فكونها تدخل ضمن الاختصاصات السيادية التي لا يمكن لأي فرد خاص أن يمارسها، فهي لا تمثل بأي حال التزاما إزاء أفراد معينين. فهي بالفعل تنص بعبارات عامة على أن التسديدات ستتم في تاريخ معين لصالح الدائن الذي هو دائما شخص غير محدد. ولا يقوم المُدين من جانبه بتسبيق النقود كما في حال إبرام عقد قرض. فهو لا يقوم سوى بشراء سند متداول في السوق. وبالتالي، ليس هناك أي تصرف فردي موثق ولا أي علاقة مباشرة مع الحكومة المُدينة. في العقود العادية، تتصرف الحكومة بموجب الحقوق المتصلة بالشخصية القانونية أو بالهيئة الإدارية وهي لا تمارس حقا سياديا، بل قرينة الحق الذي يحظى به ممثل أو عضو المجلس الإداري لأي شركة مساهمة. وفي الحالة الثانية، تتصرف بوصفها حكومة سيادية وتمارس وظيفتها كشخصية عمومية. في الحالة الأولى، ندرك بأن الحكومة يمكن استدعاؤها للمثول أمام المحاكم بشكل عادي لتجيب بصدد التزاماتها بموجب القانون الخاص. لكن لا يمكن أن نتصور في الحالة الثانية أن يعاد النظر في ممارسة حقها السيادي أمام محكمة عادية. سيكون على الأقل ضروريا أن نقيم هذا التمييز العملي الذي سمحت لنفسي بإعادة طرحه على

(٦) - ط. د. رفرافي عبد الرحمن، أثر الديون البغيضة بعد تغير الأنظمة في نظر القانون الدولي.
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/142734

الجلسة العامة. فالمحاكم لها الاختصاص بالنسبة للعقود العادية، لكن لا يمكن لأي محكمة أن تملك الاختصاص بالنسبة للديون العمومية. وإذا ما طرح، من جهة أخرى، بأن قروض الدولة تستدعي عقدا، كما هو الشأن بالنسبة لأي قرض آخر، بمعنى أنها تخلق التزامات بالنسبة للبلد المُقترض، فسيكون الجواب بأن العقود لا تخلق وحدها الالتزامات. ولكن سيكون من الضروري، وحتى صائبا، أن نعترف بأن الأمر يتعلق بنوع خاص من العقود تحظى بمميزات جلية تمكننا من تصنيفها في قسم آخر على حدة[٦]. وليس لويس ماريا دراغو الوحيد في هذا المجال، بل هناك الكثيرون الذين يذهبون إلى ما ذهب إليه.

أخيرا، يمكن القول: صحيح بأن مبدأ الديون الكريهة بقي كأحد مبادئ القانون الدولي يفتقر إلى آلية تنفيذ دولية كما يذكره الباحث الألماني Jürgen Kaiser من مؤسسة Friedrich-Ebert-Stiftung ولكن يمكن أن نضيف إلى هذا الرأي بأن هذا المبدأ هو ليس المبدأ الوحيد من هذا النوع إذ أن مبدأ حق تقرير المصير الذي هو من المبادئ الاساسية للقانون الدولي يفتقر إلى آلية من هذا النوع أيضاً وأن الشعوب هي التي يجب أن تكافح من أجله والقانون الدولي يمنحه الشرعية فقط.

(٦) - إريك توسان، تبديد الغموض الذي يكتنف نظرية الدين الكريه وكاتبها ألكسندر ناهوم ساك. ص 7.
https://2u.pw/FGssW

المبحث الثاني

الممارسات الدولية السابقة وديون النظام السوري

رغم أن نظرية الدين البغيض لم تخترق القانون الدولي كقاعدة قانونية ولم تكرسها أي اتفاقية دولية، ولم تصبح عرفا أو رأيا قانونيا، ولا مبدأ قانونيا عاما معترفا به، ولم يتم الارتكاز إليها في أي قرار قضائي أو تحكيمي بشكل رئيسي، إلا أن تيارا عريضا من رجال القانون بدأ يدعم هذه النظرية ويطورها، وأصبح رجال القانون يبحثون عن مداخل كثيرة تساعد الدول على المطالبة بإسقاط ديونها بطرق قانونية، ولعل ما تم التطرق إليه من شروط لاعتبار الدين بغيضا تنطبق إلى حد بعيد على الديون التي رتبها النظام السوري على خزينة الدولة خاصة بعد العام 2011، ولعل التطرق إلى بعض السوابق التاريخية في قضايا الديون يجعل الأمر أكثر وضوحا. لذلك، ستفرد الدراسة لها المطلب الأول من هذا المبحث.

المطلب الأول: الممارسات الدولية السابقة

جرى التشكيك بانتظام في مسألة شرعية الديون وإدانة طابعها الكريه من قبل الحكام الذين لجؤوا إلى التبرؤ من الديون خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

قادت هذه الاستثناءات الملموسة لقاعدة استمرارية العقود التي تربط الدولة بدائنيها الأستاذ "ساك" إلى تحديد الظروف التي يمكن التحدث فيها عن ديون كريهة. كان الأمر متعلقا من وجهة نظر "ساك" بتنظيم عمليات التبرؤ وتحذير الدائنين من المخاطر التي قد يتعرضون لها بمنح قروض يمكن أن تتوافر فيها معايير الديون الكريهة[٦]. فعملية ومحاولات التبرؤ من الديون كسوابق تاريخية بعضها يعود لما قبل ظهور نظرية "الدين البغيض".

بموجب القانون الدولي، تؤول إلى الحكومات الخلف الحقوق والقدرات والالتزامات الدولية التي كانت تعود للحكومات التي سبقتها، وذلك بغض النظر عن طبيعة النظام السابق. ومع ذلك، فهناك سوابق تاريخية طُعن فيها في هذا المبدأ وأُزيح جانبا كليا أو جزئيا، ولا سيما من خلال الاحتجاج بعقيدة "الديون البغيضة". وعلى سبيل المثال، حدث بعد الحرب الإسبانية -الأمريكية في عام 1898، أن قالت الولايات المتحدة بأنه ينبغي ألا تتحمل كوبا أو الولايات المتحدة المسؤولية عن الديون التي تكبدتها الحكومة الاستعمارية الإسبانية في كوبا، إذا كان التعاقد بشأنها قد جرى دون موافقة الشعب الكوبي ولم تستخدم لمنفعته. ورغم أن إسبانيا لم تقبل أبدا هذه الحُجة، لكنها تحملت مسؤولية الديون الكوبية بموجب معاهدة باريس التي وقعت بين الولايات المتحدة وإسبانيا في 10 كانون الأول/ديسمبر 1898. وفي عملية "تحكيم تينوكو" التي جرت في عام 1923، أصدر المُحكم، "وليام كافت"، رئيس قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة، حكما مفاده

(٦) - إريك توسان، نظام الديون: تاريخ الديون السيادية والتبرؤ منها، ترجمة جمعية أطاك المغرب مطبعة (sud put communication)، إصدار 2019، ص 141.

أن الديون التي تُقدم عن علم إلى بلد، لصالح ديكتاتور استخدم هذا المال لأغراضه الشخصية تكون غير قابلة للتحصيل. وفي وقت أحدث عهدا، احتج بالعقيدة ذاتها لدعم طلبات إلغاء الديون في رواندا والعراق ونيجيريا. وفي عام 1998، احتجت اللجنة الإنمائية الدولية التابعة لمجلس العموم البريطاني بمفهوم الديون البغيضة لتوصي بإلغاء ديون رواندا: "فجُل ديون رواندا الخارجية قد تكبدها النظام القائم على الإبادة الجماعية والذي سبق الإدارة الحالية ... وسيحتج البعض بأن القروض قد استعملها النظام القائم على الإبادة الجماعية لشراء أسلحة وأن الإدارة الحالية، وفي نهاية المطاف شعب رواندا، ينبغي ألا يتعين عليهما سداد هذه الديون البغيضة ... ونوصي كذلك بأن تحث الحكومة جميع الدائنين الثنائيين، ولا سيما فرنسا، على إلغاء الديون التي تكبدها النظام السابق". وفي عام 2003 إثر قيام الولايات المتحدة بغزو العراق، دعت إلى إلغاء ديون العراق على أساس أنها ديون بغيضة، لكن هذه الحجة نُبذت فيما بعد لتفادي إيجاد سابقة في الموضوع. وفي عام 2005، طلب البرلمان النيجيري من حكومة البلد التنصل من الديون التي ورثتها إلى حد كبير عن الديكتاتوريات العسكرية، ولا سيما في فترة حكم ساني آباشا (1993-1998). بيد أن الحكومة اختارت أن تتفاوض مع نادي باريس فمنحت تخفيضا لديونها قدره 60 في المائة مقابل دفع الـ 40 في المائة المتبقية مقدما (حوالي 12 بليون دولار). وفي السنوات الأخيرة، احتج القائمون بحملات الإعفاء من الديون بالمفهوم الذي يتزايد اتساع نطاقه، وإن كان مثيرا للجدل، وهو مفهوم الديون غير المشروعة كأساس منطقي للتنصل من الديون السيادية أو إلغائها. وهم يحتجون بأن جزءا كبيرا من ديون البلدان الفقيرة، المقدرة بأكثر من 500 بليون دولار، هي ديون غير مشروعة وينبغي عدم سدادها[٦].

إذن، بين مدافعين عن حقوق الدول الدائنة، وآخرين عن أحقية الدول المدينة بالتملص من ديونها السابقة، بدأت الكفة تميل لصالح الدول

(٦) - تقرير سيفاس لومينا، مرجع سابق، ص ٨.

المدينة، أو دول الجنوب كما يحلو لبعض الباحثين تسميتها، وبدأ البعض يربط ذلك بحقوق الإنسان كما في تقرير "سيفاس لومينا" المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة. لكن، رغم ذلك، تبقى لقوة الدول الدائنة ونفوذها الكلمة الأعلى.

"إريك تو سان" في دراسته المعنونة ب " تبديد الغموض الذي يكتنف نظرية الدين الكريه وكاتبها ألكسندر ناهوم ساك" يورد ما يبدد الغموض حول هذه الجزئية بالتحديد، فبعد أن تحدث عن مثالي المكسيك والبيرو كدول لها قضايا سابقة في مسألة الديون، يقول: يبين مثالي المكسيك والبيرو أنه من المستحسن لحكومة جديدة تواجه خلافا مع الدائنين الذين يطالبون بالدين أن تلجأ إلى قرار أحادي الجانب للإلغاء مبني على حجج القانون الداخلي والقانون الدولي عوض اللجوء إلى التحكيم الدولي. ففي الواقع، نادرا وفي حالات استثنائية، يمكن لتحكيم أن ينصف الضعيف (بلد مَدين من الجنوب) ضد القوي (من الشمال)، إذا ساندت قوة عظمى (من الشمال) الضعيف لمصلحتها الخاصة... ثم إن عدد التحكيمات التي فقد فيها البلد المَدين الدعوى ضد القوى الدائنة تفوق بكثير تلك التي صدر فيها حكم لصالح البلد المَدين. يتعلق الأمر بعشر حالات بالنسبة للأولى وحالة واحدة بالنسبة للثانية[٦].

وكمثال على مساندة دولة قوية لدولة ضعيفة في التملص من ديونها باعتبارها كريهة، تحدث "توسان" عن إلغاء الولايات المتحدة للديون التي طالبت بها إسبانيا كوبا في 1898، حيث أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية الحرب ضد اسبانيا في أواسط سنوات 1898 وأرسلت أسطولها الحربي وجيوشها لتحرير كوبا من الاستعمار الإسباني. تلقت اسبانيا هزيمة وبدأت مفاوضات في باريس بين البلدين للوصول إلى معاهدة سلم وقعاها في الأخير في دجنبر 1898، وخلال المفاوضات، دافعت السلطات الاسبانية على الموقف التالي: بما أن الولايات المتحدة

(٦) - إريك توسان، تبديد الغموض الذي يكتنف نظرية الدين الكريه وكاتبها ألكسندر ناهوم ساك، مرجع سابق، ص 20.

استولت على مستعمراتها، فعليها أن تسدد ديون كوبا إزاء اسبانيا. انها قواعد اللعبة. وبالفعل، كانت ممارسة القواعد التي استندت إليها اسبانيا شائعة في القرن 19. فعلى كل دولة تضم أخرى أن تتحمل ديونها... رفضت الولايات المتحدة وقالت بأنها لم ترغب في ضم كوبا. وكان جوهر إعلانها: "حررنا كوبا وقدمنا المساعدة للمطالبين بالاستقلال الذين قاوموا ضدكم منذ عدة سنوات". أجاب الاسبان بأن حصول كوبا على الاستقلال يستدعي تسديد ديونها كما وافقت عليها بموجب معاهدة جميع المستعمرات الإسبانية الأخرى التي أصبحت مستقلة خلال القرن 19. ورفضت الولايات المتحدة بشكل قاطع بأن تطالب إسبانيا كوبا بتسديد ديونها. وفي الأخير، وقعت اسبانيا معاهدة السلم مع الولايات المتحدة وتخلت عن المطالبة بتحصيل الديون.

إن الصيغة الشائعة في سرد ما جرى هي أن الولايات المتحدة رفضت الديون التي تطالب بها اسبانيا كوبا لأن هذه الديون استعملت لإخضاع كوبا والشعب الكوبي لنير الاستعمار الاسباني. والحال أن تحليلا لمضمون المفاوضات سيعطينا تفسيرا مختلفا. صحيح أن الولايات المتحدة استندت إلى هذه الحجة، لكنها ليست سوى واحدة من بين العديد الذين تقدموا بها لتبرير موقفهم[٦]. لكنها الوحيدة التي نجحت.

وفي الخلاصة وبكل بساطة ألغت الولايات المتحدة الدين الذي طالبت به اسبانيا كوبا. وفي 1909، وبعد أن سحبت الولايات المتحدة قواتها الخاصة، طلبت اسبانيا من الحكومة "المستقلة" الكوبية بتسديد جزء من الدين. ودون أي مفاجأة رفضت كوبا معللة ذلك بأن معاهدة باريس في دجنبر 1898 التي أنهت الحرب بين اسبانيا والولايات المتحدة ألغت جميع الديون. ومن ثم لجأت اسبانيا إلى التفاوض مع دائنيها الفرنسيين والبريطانيين.

وعلاوة على هذا كله، علينا الإشارة بأن الولايات المتحدة لم تطلب في أي لحظة من كوبا أن تبعث ممثليها للمشاركة في المفاوضات

(٦) - إريك توسان، المرجع السابق، ص 21.

التي جرت في باريس. ومن جهة أخرى، استندت الولايات المتحدة بشكل ثانوي على حجة الطابع الاستبدادي للنظام الاستعماري، وركزت بالأحرى على استعمال إسبانيا للقروض المسماة كوبية لتوضح بأن إسبانيا هي المستفيدة الأولى. وبينت أيضا أن إسبانيا هي التي كانت توقع على القروض وليس كوبا[٦].

مما سبق، يمكن القول: إن نظرية "الدين البغيض" رغم أنها لم تصبح قانونا يمكن الارتكاز إليه، إلا أن بعض المداخل القانونية، إضافة إلى بعض السوابق التاريخية، جعلت منها فكرة قابلة للطرح، وبالأصح: إن الديون التي تدور حولها الشكوك، سواء من الناحية القانونية أم من الناحية الأخلاقية يمكن للطرف المدين، خاصة عندما يكون حكومة أخرى غير تلك التي أبرمت الدين، أن يطالب بإبطال تلك الديون. وتبقى النتيجة الأهم: أنه قد ينجح، وقد لا ينجح.

(٦) - المرجع السابق، ص 23.

المطلب الثاني: ديون النظام السوري ومدى شرعيتها

يعتبر مبدأ الديون الكريهة قريبا جداً من مبدأ مماثل في الأنظمة القانونية المدنية حيث لا يمكن إلزام الفرد بدفع ديون اقترضها شخص آخر باسمه ولكن بدون تخويل منه. والتخويل في القانون المدني يكون مرادفه على مستوى الدولة انتخابات حرة ونزيهة في الأنظمة الديمقراطية لتحديد من يحكم باسم الشعب، ولهذا فأن مسؤولية الديون الكريهة تقع على عاتق الجهات المانحة لهذه الديون، والتي كانت على علم بطبيعة النظام غير الشرعي وبحقيقة أنَّ هذه الديون لا تستعمل لخدمة مصالح الشعب. لذا فإنه في حال سقوط النظام لن يكون النظام الجديد ملزماً بتسديد ديون النظام السابق. وهذا المبدأ يمكن تطبيقه بصورة كاملة على الحالة السورية حيث أنَّ الدول التي منحت قروضاً لنظام "بشار الأسد" (روسيا، إيران، الصين) ستكون هي المسؤولة الوحيدة عن هذه الديون وليس الشعب السوري أو الحكومة المقبلة؛ لأن هذه الدول كانت على علم مسبق بالطبيعة الفاسدة وغير الشرعية والقمعية لنظام "الأسد". رغم ذلك، فالقضية ليست بهذه السهولة، وللوقوف على ذلك لا بد من التعريج على ديون النظام السوري، ومدى توافر الشروط اللازمة لطرح مسألة عدم شرعية ديون النظام السوري، وكذلك الاحتياطات التي اتخذتها الدول والأنظمة التي استدان منها النظام مع بعض الإشكاليات الأخرى.

أولا: حجم الدين الخارجي للنظام السوري

بدأ النظام السوري في إعادة فتح قنوات الاتصال مع الدائنين الخارجيين في منتصف التسعينيات من القرن الماضي، وعمل على إعادة جدولة ديونه مع فرنسا وألمانيا واليابان وغيرها من الدول. وبالتالي، استطاع النظام السوري تخفيف عبء الديون، كما سدد الدفعات المتأخرة المستحقة للبنك الدولي في عام 2002، وتفاوض مع بولندا في عام 2004، ومع رومانيا عام 2007، ومع التشيك وسلوفاكيا

عام 2008 لتخفيف عبء الديون المستحقة. من جهة أخرى، كان الجزء الأكبر من ديون النظام السوري يعود للاتحاد السوفييتي، والذي ورثته روسيا، وقد تم إلغاء 73٪ منه، وهو ما يعادل 13,4 مليار دولار أمريكي في عام 2005، وتمت المصادقة على ذلك من قبل البرلمان الروسي عام 2008.[1] ونتيجة لهذه التسويات تقلص الدين السوري إلى أدنى مستوى. واعتبارا من 25 نيسان 2010 أعلن النظام السوري أنه أغلق بشكل كامل ملف الديون الخارجية التي تترتب عليه، وذلك بعد توقيع اتفاقية تسوية مع بلغاريا لحل ديون تبلغ قيمتها 71 مليون دولار[2]. لكن ذلك لم يدم طويلا، فبعد اندلاع الثورة السورية عام 2011، وإصرار النظام على إخماد الثورة بالقوة، ومن ثم تعنته في خيار الاستمرار بالحكم مهما كلف الثمن، ومع اتساع رقعة الثورة وتحولها من ثورة سلمية إلى ثورة مسلحة وسيطرة الثوار على معظم الأراضي السورية؛ وجد النظام نفسه أنه بحاجة للاقتراض لتمويل آلته الحربية. خاصة وأنه فقد معظم موارد الدولة، وتعطل الاقتصاد بشكل شبه كلي.

بسبب الطبيعة الاستبدادية للنظام السوري. وبالتالي، غياب الشفافية لا يمكن الاستناد إلى المعلومات المتوافرة حول حجم الدين الذي رتبه النظام السوري على خزينة الدولة، وذلك لكون معظم هذه المعلومات مصادرها غير رسمية، وتعمد التخمين في أغلب الأحيان. رغم ذلك، فالتخمين الوحيد الذي يمكن الركون إليه: إن النظام لجأ إلى الاستدانة لتغطية نفقات حربه على الشعب الذي أصبح يطالبه بالرحيل.

إذن، فالديون التي تراكمت على النظام السوري تعود في غالبيتها العظمى إلى سنوات ما بعد الثورة الشعبية التي اندلعت قبل عشر سنوات من الآن، وهو ما يزيد من إمكانية تصنيفها كديون بغيضة.

(1) - أحمد إلياس، مرجع سابق، ص 32.

(2) - سوريا تعلن إغلاق ملف ديونها الخارجية.
syria.debt/index.html/25/4/business/2010/http://archive.arabic.cnn.com

ثانيا: مدى شرعية ديون النظام السوري

للاحتجاج بأن ديون النظام السوري هي ديون بغيضة غير واجبة السداد من قبل الحكومات المقبلة تبدو المهمة غير معقدة من الناحية النظرية، فالشروط الواجب توافرها في دين ما كي يعتبر دينا بغيضا كلها متوافرة في حالة النظام السوري. ولعل أولها أن النظام السوري ليس شرعيا. فالنظام الشرعي حسب القانون الدولي كما جاء في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 25 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية يكون نظاماً يتداول فيه الحكم عن طريق انتخابات دورية وحرة ونزيهة. ولعله كان من المعلوم للجميع وخاصة للدول المانحة التي تتعامل عن قرب مع النظام بأنه كان ولا يزال نظاماً دكتاتورياً استولى على السلطة عن طريق القوة سنة 1970 تحت قيادة حزب البعث، ولهذا فأن الشرط الأول لاعتبار ديون نظام " بشار الأسد " ديونا كريهة غير ملزمة لسوريا المستقبل هو متوفر[1].

أما بالنسبة لمدى استفادة الشعب من القروض التي رتبها النظام السوري فيمكن القول: إنَّ القروض تمنح عادةً من خلال معاهدة دولية تحدد أيضاً الغرض النهائي لهذه القروض وكذلك يمكن التحقق من استخدام هذه القروض من الناحية العملية للتأكد من عدم سوء استخدامها واختبار مدى استفادة الشعب من هذه القروض. وفي الحالة السورية فأنَّ الممارسات القمعية للنظام السوري منذ سنة 1970 وحتى الآن ضد الشعب السوري معلومة للجميع من خلال وسائل الإعلام وتقارير منظمات حقوق الانسان، ولهذا فأنَّ أي دعم مالي للنظام السوري حتى لو كان على شكل قروض سيؤدي حتماً إلى تقوية المؤسسات الدكتاتورية القمعية لهذا النظام ويساهم مباشرة في زيادة الأعمال القمعية هذه ضد المواطنين كبناء المزيد من السجون ومعسكرات الاعتقال وشراء آلات ووسائل التعذيب. ولهذا فأن الشرط الثاني لاعتبار ديون نظام " بشار الأسد " ديونا كريهة غير ملزمة للحكومات المقبلة هو متوفر أيضاً[2].

(1) - د. وسام الدين العكلة، شرعية الديون التي رتبها نظام الأسد ومدى إلزامها للحكومات المقبلة!
https://2u.pw/kgvR3

(2) - المرجع السابق.

من جهة ثانية، ليست مهمة إثبات فساد النظام السوري من المهام الصعبة، فسوريا طوال تاريخها في ظل حكم نظام البعث تقبع في المراكز المتأخرة على مستوى الشفافية، وآخرها التقرير الذي صدر مؤخرا حيث تذيلت سوريا التي يحكمها نظام الأسد، قائمة الدول ضمن مؤشر الفساد لعام 2020. وقد حلت سوريا في المركز (178) بتراجعها 12 درجة عن عام 2012، وهي في ذيل القائمة يسبقها فقط جنوب السودان (179)، والصومال (180).[1]

كذلك الأمر فيما يخص كون هذه الديون تعتبر بمثابة مساهمة من قبل الدول المانحة في حرب النظام ضد الشعب السوري، إضافة إلى علم الدول المانحة بذلك، خاصة وأن أهم المانحين لهذه القروض (روسيا وإيران) يساهمون بشكل فعلي بهذه الحرب. إذن، فالعلم ببغض الدين، وأن هذه الديون هي ديون حرب تعتبر من المسلمات التي يسهل إثبات وقوعها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن اعتبار أن جزءا من هذا الدين يمكن إدراجه تحت بند الديون الشخصية التي عقدت لمصلحة الفئة الحاكمة في الحفاظ على سلطتها وزيادة ثرائها.

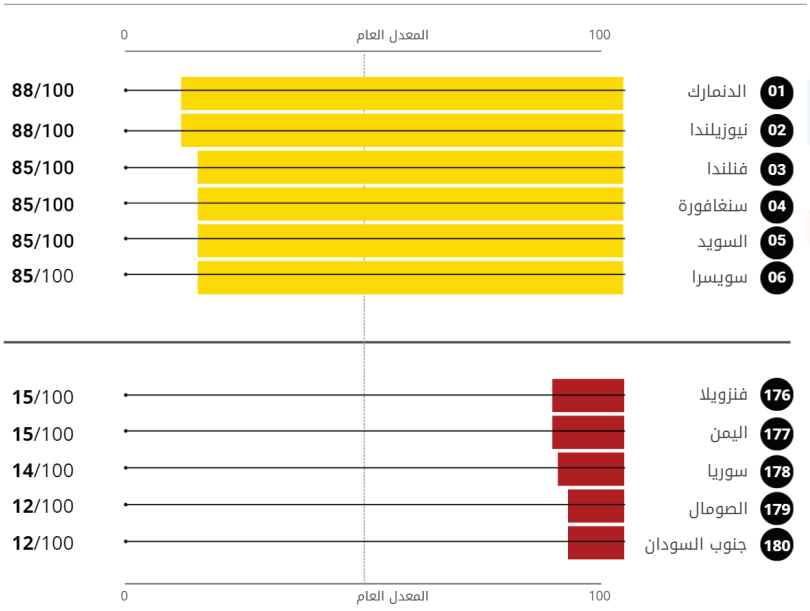

(1) - سوريا تتذيل قائمة الدول ضمن مؤشر الفساد لعام 2020.
https://2u.pw/cvYEQ

ثالثا: حذر الدائنين

يبدو أن روسيا أصيبت بخيبة أمل كبيرة مع رفض المجتمع الدولي بشكل متكرر وحازم تمويل أي خطط لإعادة إعمار سوريا، طالما لم يتحقق انتقال سياسي في البلاد وفقا لقرارات مجلس الأمن، ولم تتمكن روسيا رغم كل التقدم على الأرض من فرض أمر واقع يدفع العالم إلى القبول ببقاء النظام مع تغييرات شكلية. وزاد خيبة الأمل الروسية، مؤشرات لانهيار اقتصادي كامل في سوريا، حيث انخفضت قيمة الليرة إلى مستويات قياسية وبشكل متسارع غير مسبوق[1].

ليس بخاف على روسيا وإيران أن النظام السوري مفلس ومهدد بالانهيار في أي لحظة. وكذلك، يعلم الطرفان أن سقوط النظام قد يجلب معه تبخر الديون. لذلك، ورغم أن حجم الديون المقدمة من قبل هاتين الدولتين غير معروف بسبب الطبيعة الاستبدادية لأنظمة الحكم في الدول الثلاث، ألا أنه من غير المتوقع أن تكون الديون بأرقام خيالية.

كما تقتضي الأمانة والمصداقية عدم اعتماد ما يقال عن بلوغ الدين الخارجي على سورية مطلع عام 2020 نحو 60 مليار دولار، موزعاً خاصة بين روسيا الاتحادية وإيران، تقتضي الأمانة ذاتها إهمال ما نسب إلى البنك الدولي العام الماضي، بأن حجم الدين العام السوري لا يتجاوز 3,5 مليارات دولار وبحصة 195 دولاراً للفرد. إذ، وبحسبة بسيطة لتكاليف الحرب الروسية على الثورة والشعب السوري، منطلقين من رأي خبراء روس، بأنّ معدل النفقات العسكرية الروسية في سورية بين 3 و4 ملايين دولار يومياً، نجد أننا أمام نحو 7 مليارات دولار. وأما إن عدنا لما يسمى خطوط الائتمان الإيرانية، عدا الديون المباشرة غير المنظورة، فنحن أمام 6 مليارات دولار، ولدينا مؤشر رسمي إيراني، هو رئيس لجنة الأمن القومي في مجلس الشورى الإيراني، "حشمت الله فلاحت بيشة"، حينما طالب نظام الأسد ببعض الديون العام الماضي، وقال إنّ ديون إيران على سورية كبيرة جداً[2].

(1) - كيف ستعوض روسيا فاتورة نفقاتها في سوريا؟
https://2u.pw/VgyfL

(2) - ديون سورية والخطف خلفاً.
https://2u.pw/dwMK8

أمام هذا الواقع لجأ النظام السوري إلى منح الامتيازات كبديل عن السداد، وتجلى ذلك بوضوح مع الجانب الروسي، من ذلك مثلا:

- عقود مع شركات روسية للتنقيب واستخراج النفط والغاز من الحقول المتبقية في يد النظام.
- عقود مع شركات روسية تضمن لها أحقية التنقيب واستخراج الفوسفات من المنطقة الشرقية الواقعة جنوب مدينة تدمر.
- عقد تأجير مرفأ طرطوس لشركة روسية لمدة 49 عاما.
- عقود في مجال الطاقة تتيح للشركات الروسية التنقيب عن النفط والغاز لمدة 52 عاما جنوب طرطوس وصولا إلى مدينة بانياس.
- عقد مع شركة روسية للتنقيب عن النفط والغاز في حقل قارة بريف حمص[1].

أما بالنسبة لإيران، فمنذ التدخل العسكري الإيراني المباشر في سوريا عام 2013، زادت استثمارات طهران بشكل كبير، وشملت مجالات الإلكترونيات والبتروكيماويات والجرارات والنقل ومواد بناء وتعهدات إنشاء وحدات سكنية. ومن الشركات الإيرانية العاملة في سوريا، شركة "Nikan Engeering Development" في مجال التعهدات والبناء، والشركة الإيرانية لصناعة الجرارات وتجهيز المعامل (ITMC)، وشركة electronic Afzar Azma المتخصصة في مواد البناء، وشركة Hooman Polymer للبتروكيماويات، وغيرها. هذه الشركات حصلت على امتيازات من النظام خلال السنوات الماضية، وهي تدر أرباحاً كبيرة على الجانب الإيراني، تمكنها إلى حد كبير من تغطية نفقاتها العسكرية في سوريا أو جزء منها[2].

إذن، يبدو أن الدول المانحة للقروض للنظام السوري لم تتورط في تقديم قروض مالية كبيرة لعدم ثقتها بالطرف المدين، ولتخوفها من فقدان هذه الديون في حال زوال النظام الحاكم، ولجأت عوضا على ذلك إلى الحصول على المزيد من الامتيازات التي تضمن لها استرداد قروضها، كما تضمن لها النفوذ في سوريا مستقبلا.

(1) - أحمد إلياس، مرجع سابق، ص 40، 41، 42.
(2) - كيف ستعوض روسيا فاتورة نفقاتها في سوريا؟ مرجع سابق.

الخاتمة والنتائج

إضافة إلى ما طرحه الأستاذ "ساك" منشئ نظرية "الدين البغيض" طور فقهاء القانون الدولي صور الديون التي تعد بغيضة. ويتعلق الأمر منذ الآن بتجاوز نظرية ساك مع الاحتفاظ بما هو إجرائي فيها، والتخلي عما هو غير مقبول بها منذ البداية، ودمج عناصر متعلقة بالمكاسب الاجتماعية والديمقراطية التي وجدت تعبيرا لها في تطور القانون الدولي منذ الحرب العالمية الثانية. وينبغي أيضا أن تدمج مباشرة في نظرية الديون الكريهة، مسؤولية الدائنين لأنهم يشكلون بانتظام مصدرا لانتهاك معاهدات وصكوك دولية أخرى لحماية الحقوق. لقد فرض صندوق النقد الدولي والبنك العالمي على البلدان المدينة سياسات تنتهك عمدا وبشكل متكرر سلسلة من حقوق الإنسان الأساسية. يمكن وصف الديون الكريهة على الأقل بأنها تلك التي تقوم بها الحكومات التي تنتهك مبادئ القانون الدولي كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 المتممة له، وكذا القواعد الإلزامية للقانون الدولي. ويجد هذا التأكيد ما يعززه في معاهدة فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام 1969، والتي تنص في المادة 53 على بطلان الأفعال التي تتعارض مع القواعد الإلزامية، والتي تشمل، من بين أمور أخرى: حظر خوض الحروب العدوانية، وحظر التعذيب، وحظر ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وحق الشعوب في تقرير المصير.

إذن، لم تخترق نظرية "ساك" القانون الدولي كقاعدة قانونية، ولم تكرسها أي اتفاقية دولية، ولم تصبح عرفا أو رأيا قانونيا، ولا مبدأ قانونيا عاما معترفا به، ولم يتم الارتكاز إليها في أي قرار قضائي أو تحكيمي بشكل رئيسي. رغم ذلك، واستنادا إلى النظرية، يمكن الولوج عبر مداخل قانونية متعددة للمطالبة بإلغاء دين رتبته حكومة سابقة اعتمادا على: مبدأ الإثراء دون سبب، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، البطلان الجوهري للفعل القانوني في القانون الدولي.

رغم ذلك، فالدفع بنظرية الدين البغيض يثير احتمال فرض عقوبات على

الدولة الدائنة أو حرمانها من الدخول في أسواق المال العالمية. لذلك، فالموضوع مازال مرتبطا باعتبارات القوة والضعف وبعض الاعتبارات السياسية.

أما بخصوص مدى إمكانية التنصل من الديون التي رتبها النظام السوري على خزينة الدولة مستقبلا في حال زواله، فنظريا الأمر سهل وهو في متناول اليد، فالشروط المطلوب توافرها في الدين لكي يعتبر بغيضا متوفرة بالكامل، فنظام الحكم في الدولة في وقت الاقتراض كان نظاماً غير شرعياً، والديون تم إنفاقها لأغراض لا تخدم مصلحة الشعب، بل لقتل وتشريد الشعب، والجهة المانحة للقرض كانت على علم بالطبيعة غير الشرعية للنظام الحاكم، وأن الديون تستخدم لأغراض ضد مصلحة الشعب. بالإضافة إلى ذلك، فالدول التي استدان منها النظام السوري ليست ذات ثقل اقتصادي بحيث يمكنها أن تعاقب الحكومة الجديدة وتؤثر عليها، كما أنه بإمكان الحكومة الجديدة حشد الدعم الإقليمي والدولي لمساندتها في قضية رفض سداد الدين لتلك الدول. رغم ذلك، هناك عدة ملاحظات لا بد من التطرق إليها.

أولا: الدول المانحة للقروض للنظام السوري حولت قروضها إلى نوع من الاستثمارات والعقود طويلة الأجل، وهو ما قد يخرج هذه العقود من دائرة الخضوع لنفس القواعد القانونية التي تأصل للدين البغيض.

ثانيا: والحال كذلك، قد تكون القروض النقدية ذات حجم منخفض بحيث تفضل الحكومة الجديدة دفعها أو التفاوض بشأنها على محاولة التملص من سدادها، على اعتبار أنها الطريق الأكثر سلامة.

ثالثا: أغلب الظن أن الحل في سوريا سوف يكون سلميا. أي عن طريق الانتقال السلمي للسلطة، وهو يعني أن روسيا وإيران سوف تكونان حاضرتان بقوة في مفاوضات الحل، خاصة وأنهما الطرف الأقوى في الساحة السورية. وبالتالي، من الطبيعي أن يضمنا ما يعتقدانه حقوقا لهما.

مما سبق، يمكن القول باختصار: مازالت نظرية الدين البغيض في طور التطور نحو أن تصبح عرفا، ورغم ذلك يمكن الدفع بها في حالات خاصة، وحسب مسار الأحداث في سورية يعتقد أن فرصة الدفع بها مستقبلا ضئيلة. ليس لنقص في الشروط، وإنما لطبيعة القضية السورية وتعقيداتها.

قائمة المراجع

الكتب

- إريك توسان، نظام الديون: تاريخ الديون السيادية والتبرؤ منها، ترجمة جمعية أطاك المغرب مطبعة (sud put communication)، إصدار 2019.
- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج1، مصادر الالتزام، ط5، مطبعة نديم، بغداد، من دون سنة طبع.
- ولاء رفعت، الإثراء بلا سبب في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، (دون سنة طبع).

الوثائق

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة: تقرير "سيفاس لومينا"، الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/11. الأمم المتحدة، الجمعية العامة.

https//:undocs.org/pdf?symbol=ar/A289/64/

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

http//:hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

الأطروحات والدراسات

- أحمد الياس، الديون البغيضة ومصير ديون الأنظمة الاستبدادية.
  https2//:u.pw/arXwb
- إريك توسان، تبديد الغموض الذي يكتنف نظرية الدين الكريه وكاتبها ألكسندر ناهوم ساك. ص 7.
  https://2u.pw/fGssW
- ط. د. رفرافي عبد الرحمن، أثر الديون البغيضة بعد تغير الأنظمة في نظر القانون الدولي.
  https://www.asjp.cerist.dz/en/article/142734
- د. محمد أحمد حمد، نظرية الدين المقيت في القانون الدولي العام، مجلة العلوم القانونية، المجلد 7، الإصدار 1، تاريخ النشر 2012.
- د. نصري أنطوان دياب، لبنان ونظرية الدين البغيض.
  https://2u.pw/khzfY
- د. وسام الدين العكلة، شرعية الديون التي رتبها نظام الأسد ومدى إلزامها للحكومات المقبلة!
  https://2u.pw/kgvR3

المقالات

- ديون سورية والخطف خلفاً.
  https2//:u.pw/dwMK8
- سوريا تعلن إغلاق ملف ديونها الخارجية.
  http://archive.arabic.cnn.com/2010/business/25/4/syria.debt/index.html
- سوريا تتذيل قائمة الدول ضمن مؤشر الفساد لعام 2020.
  https://2u.pw/cvYEQ
- كيف ستعوض روسيا فاتورة نفقاتها في سوريا؟
  https://2u.pw/VqyfL

NMA

for Contemporary Research

مركز نما للأبحاث المعاصرة

NMAforContemporaryResearch

www.nmaresearch.com

info@nmaresearch.com